[132] فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. وأما السنة والنافلة فأربع (1) وثلاثون ركعة، منها: نافلة الظهر ستة (2) عشر ركعة، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (3) قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة. فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه أربع (4) وثلاثون ركعة (5). - 44 - باب دخول المسجد قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: في التوراة مكتوب: إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم (6) زارني في بيتي، ألا إن على المزور (كرامة الزائر، ألا بشر) (7)

1 - " فأربعة " ب. 2 - " ست " د. 3 - ليس في " ب " و " د ". 4 - " أربعة " ب. 5 - عنه البحار: 82 / 300 ح 29، وكشف اللثام: 1 / 154 قطعة. الفقيه: 1 / 128 ذيل ح 4 إلى قوله: " على الوتر "، وفي ذيل ح 5 ذيله. وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 121 ضمن ح 1، وتحف العقول: 312 ضمن حديث باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 4 / 54 - أبواب أعداد الفرائض - ب 13 ح 23. 6 - " و " ب، د. 7 - " الكرامة للزائرين " ب.
